ومن تم ترتب يده عليه وان ترامى لقول الصادق ع لا يلق ولا تشتر ما يتلقى ولا تاكل منه
ذهب جماعة الى التحريم لظاهر النهي في هذه الاخبار وعلى القولين يصح البيع ولا خيار للبايع
والمشتري الا مع الغبن فيتخير المغبون على الفور في الاقوى ولا كراهة في الشراء والبيع منه
بعد وصول الى حد ود البلد بحيث لا يصدق التلقي وان كان جاهلا بسعره للاصل
نحو الماكول والعلف عليهم وان تلقى **الحادي والعشرون** ترك الحكرة بالظم وهو جمع طعام وحبسه
يتربص به الغلاء والاقوى تحريمه مع حاجة الناس اليه لصحة الخبر بالنهي عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم
وانه لا يحتكر الطعام الا خاطئ وانه ملعون وانما تثبت الحكرة في سبعة اشياء الحنطة
والشعير والتمر والزبيب والسمن والزيت والملح وانما يكره اذا وجد باذل غيره يكتفي
به الناس ولو لم يوجد غيره وجب البيع مع الحاجة ولا يتقيد بثلاثة ايام في الغلاء
واربعين في الرخص وما روي من التحديد بذلك محمول على حصول الحاجة في
ذلك الوقت لانه مظنتها ويسعر عليه حيث يجب عليه ان اجحف في الثمن لما فيه من الاضرار المنفي
والا فلا ولا يجوز التسعير في الرخص مع عدم الحاجة قطعا والاقوى انه مع الاجحاف حيث
يؤمر به لا يسعر عليه ايضا بل يؤمر بالنزول عن المجحف وان كان في معنى التسعير الا انه لا يحصر
في قدر خاص **الثاني والعشرون** ترك الربا في المعدود على الاقوى للاخبار الصحيحة الدالة على
اختصاصه بالمكيل والموزون وقيل يحرم فيه ايضا استنادا الى رواية ظاهرة في الكراهة و
كذا في النسيئة في الربوي مع اختلاف الجنس كالتمر بالزبيب وانما فيه للاخبار الدالة على النهي
الا انها في الكراهة اظهر لقوله ص اذا اختلف الجنس فبيعوا كيف شئتم وقيل بتحريمه لظاهر
النهي كالسابق **الثالث والعشرون** ترك نسبة الربح والوضيعة الى راس المال بان يقول
بعتك بمائة وربح المائة عشرة او وضيعتها للنهي عنه ولانه بصورة الربا وقيل يحرم
عملا بظاهر النهي وتزول نسبته كان يقول بعتك بكذا او وضيعته **الرابع و
العشرون** ترك بيع ما لا يقبض مما يكال او يوزن للنهي عنه في اخبار صحيحة حملت على الكراهة
جمعا بينها وبين ما دل على الجواز والاقوى التحريم وفاقا للشيخ ره في المبسوط مدعيا
للاجماع والعلامة قدس سره في التذكرة والارشاد لضعف روايات الجواز المقتضية لحمل
النهي في الاخبار الصحيحة على غير ظاهره **الفصل الثاني في الحيوان** وهو قسمان اناسي وغيره و
لما كان البحث عن البيع موقوفا على الملك وكان تملك الاول موقوفا على شرايط نبه عليها

البيع

يكره

وربح

اولا

اولا ثم عقبه باحكام البيع والثاني وان كان كذلك الا ان الذكور ما يقبل الملك منه محلا واخرج
ما اصطلحوا عليه فقال والاناسي تملك بالسبي مع الكفر الاصلي وكونهم غير ذمة واحترز بالاصلي
عن الارتداد فلا يجوز السبي وان كان المرتد بحكم الكافر في جملة من الاحكام وحيث يملكون بالسبي
يسري الرق في اعقابهم وان اسلموا بعد الاسر ما لم يعرض لهم سبب محرر من عتق او كتابة
او تنكيل او رحم على وجه والملقوط في دار الحرب رق اذا لم يكن فيها مسلم صالح لتولده عنه
بخلاف لقيط دار الاسلام فانه ظاهرا الا ان يبلغ ويرشد على الاقوى ويقر على نفسه بالرق
فيقبل منه على اصح القولين لان اقرار العقلاء على انفسهم جائز وقيل لا يقبل لسبق الحكم
بحريته شرعا ولا يتعقبها الرق بذلك وكذا القول في لقيط دار الحرب اذا كان فيها مسلم
كالمقر بالرقية بعد بلوغه ورشده وجهالة نسبه مسلما كان ام كافرا المسلم اقر
لكافر وان بيع على الكافر لو كان المقر مسلما والسبي حال الغيبة يجوز تملكه ولا خمس فيه
للامام ع ولا لفريقه وان كان حقه ان يكون للامام ع خاصة لكونه مغنوما بغير
اذنه الا انهم ع اذنوا لنا في تملكه كذلك رخصة منهم لنا واما غيرنا فتقر يده عليه ويحكم
له بظاهر الملك للشبهة كتملك الخراج والمقاسمة فلا يؤخذ منه بغير رضاه
ولا يستقر للرجل ملك الاصول وهم الابوان وآباؤهما وان علوا والفروع وهم الاولاد ذكورا
واناثا وان سفلن والاناث المحرمات كالعمة والخالة والاخت نسبا اجماعا ورضاعا على
اصح القولين للخبر الصحيح معللا فيه بانه يحرم من الرضاع ما يحرم من النسب ولان الرضاع
لحمة كلحمة النسب ولا يستقر للمرأة ملك العمودين الاباء وان علوا والاولاد وان سفلوا
سفلوا ويستقر على غيرهما وان حرم نكاحه كالاخ والعم والخال وان استحب لها اعتاق
المحرم وفي الحاق الخنثى هنا بالرجل او المرأة نظر من الشك في الذكورية التي هي سبب
عتق غير العمودين فيوجب الشك في عتقهم والتمسك باصالة بقاء الملك ومن امكان
فيعتقون لبناء العتق على التغليب وكذا الاشكال لو كان مملوكا والحاقه بالانثى في الاولى و
الذكر في الثاني لا يخلو من قوة تمسكا بالاصل فيهما والمراد بعدم الاستقرار ملك من ذكر
انه يملك ابتداء بوجود سبب الملك آنا قليلا لا يقبل غير العتق ثم يعتقون اذ لولا الملك لما حصل
العتق ومن عبر من الاصحاب بانهما لا يملكان ذلك تجوز في اطلاق على المستقر ولا فرق في

Copyright © King Saud University